الأمم المتحدة

A/66/93/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٨٤ من جدول الأعمال المؤقت*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

ثانيا – نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها على أساس القواعد القانونية الداخلية والمعاهدات الدولية السارية والممارسة القضائية ذات الصلة: تعليقات الحكومات ٢ ٢

رابعا – طبيعة المسألة المعروضة للنقاش: تعليقات محددة وردت من الدول ٣ ٣

الجدول ٣ ٥

المعاهدات ذات الصلة التي أشارت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما بشأن مبدأ التسليم

* A/66/150.

240811 240811 11-45538 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها على أساس القواعد القانونية الداخلية والمعاهدات الدولية السارية والممارسة القضائية ذات الصلة: تعليقات الحكومات

الجمهورية الدومينيكية

الجرائم الخاضعة لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية هي جرائم تمس المجتمع الدولي وتنتهك بذلك قواعد القانون الدولي وأحكامه. وفي تلك الحالات، فإن خطورة المسألة في حد ذاتها تبرر الملاحقة من قبل أي دولة عضو في المجتمع الدولي.

والجمهورية الدومينيكية، في إطار المادة ٢٦ من دستورها الصادر في عام ٢٠١٠، وبوصفها دولة عضوا في المجتمع الدولي، مستعدة للتعاون وملتزمة بالتقيد بأحكام القانون الدولي: (أ) فهي تعترف بأحكام القواعد العامة للقانون الدولي والقانون الأمريكي وتطبقها إذا اعتمدتها سلطاتها العامة؛ (ب) وتغدو أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها واجبة التطبيق بوصفها جزءا من القانون الداخلي عقب نشرها رسميا.

وتمنح المادة ٥٦ من مدونة الإجراءات الجنائية محاكم الجمهورية الدومينيكية اختصاص ممارسة الولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم التي ترتكب كليا أو جزئيا في الأراضي الوطنية أو التي تحدث آثارا فيها، ما لم ينص على خلاف ذلك في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الهيئات العامة أو في المبادئ المعترف بها في القواعد العامة للقانون الدولي وفي القانون الأمريكي. وتملك المحاكم الوطنية سلطة المحاكمة في القضايا التي تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أينما ارتكبت، على شرط أن يكون المتهم مقيما في البلد، ولو بصفة مؤقتة، أو أن تكون الأفعال قد أضرّت بالدومينيكيين.

وبالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة ٦٢ من المدونة المحكمة المختصة بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، فتذكر ما يلي: ”تختص محكمة سانتو دومينغو الابتدائية بالنظر في القضايا التي تقتضي أن تحقق محكمة وطنية في الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية“.

وقد أصدرت المحكمة العليا في عدة مناسبات أحكاما بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية. فعلى سبيل المثال، ورد في الحكم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أصدرته الدائرة الجنائية (الشعبة الجنائية حاليا) لمحكمة العدل العليا، ما يلي: ”... فيما يتعلق بالولاية القضائية للمحاكم الجنائية للجمهورية الدومينيكية واختصاصها، فإن المادة ٥٦ من

مدونة الإجراءات الجنائية لا يمنح محاكمنا الصلاحية القانونية للتحقيق والمقاضاة إلا في الجرائم التي يُتهم بارتكابها دومينيكيون أو أجانب حينما تكون قد ارتكبت بصورة كاملة أو جزئية في الأراضي الوطنية أو أنتجت آثارا فيها ... وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦٢ من مدونة الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للمحاكم الدومينيكية أن تحقق في الجرائم التي ترتكب خارج الأراضي الوطنية – وتقع بالتالي في فئة الاختصاص العالمي، ومع أن هذا النص لا يحدد الجرائم المذكورة، فمن الواضح أنها تتمثل في الجرائم الخطيرة جدا مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغسل الأموال، والاتجار الدولي في المخدرات، وما إلى ذلك، ولا ينطبق ذلك على هذه القضية''.

ويذكر الحكم أيضا أنه نظرا إلى: ''الطابع العالمي لبعض الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية، والتي تأخذ أشكالا لم تكن معروفة حتى وقت قريب، وإلى طبيعتها الشديدة الخطورة والعابرة للحدود بشكل يبرر تعريفها بأنها جرائم ضد الإنسانية، يجب أن يسمح لجميع الدول التي وقعت ضحية لهذه الجرائم بأن تقاضي مرتكبيها وتصدر الأحكام عليهم''. وقد أصبحت الولاية القضائية العالمية أداة ضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب على أفعال أو جرائم معينة تصل خطورتها إلى درجة تبرر تطبيق العدالة على المستوى الدولي. ولذا فإن السلطة القضائية في الجمهورية الدومينيكية تطبق الولاية القضائية العالمية وتنظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

رابعا – طبيعة المسألة المعروضة للنقاش: تعليقات محددة وردت من الدول

كوبا

إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه موضوع ينبغي أن تناقشه جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة، بهدف التوصل، في المقام الأول، إلى منع الاحتجاج بهذا المبدأ في غير محله. فاستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية بشكل غير مبرر يؤثر سلبا على سيادة القانون على الصعيد الدولي، وعلى العلاقات الدولية.

فنطاق تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يُقيّد، في المقام الأول، بالاحترام المطلق لسيادة الدول الأعضاء وولايتها القضائية الوطنية. ويجب خلال الإجراءات القضائية توخي الاحترام الصارم للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تساوي الدول في السيادة واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولا يوجد في القواعد أو المعاهدات الدولية أي أساس يجيز للمحاكم الوطنية أن تمارس بقرار انفرادي وانتقائي الولاية القضائية الجنائية والمدنية خارج إقليم الدولة. وفي هذا

الصدد، تدين كوبا القيام على الصعيد الوطني باعتماد قوانين ذات دوافع سياسية تستهدف دولا أخرى.

وينبغي أن يخضع تطبيق الولاية القضائية العالمية إلى التنظيم على الصعيد الدولي من أجل منع التجاوزات وحماية السلم والأمن الدوليين. وينبغي لذلك النظام الدولي النظر في إمكانية الاشتراط بأنه يجب على دولة ما، عندما ترغب في الاحتجاج بمبدأ الولاية القضائية الدولية، أن تحصل أولا على موافقة الدولة التي وقع فيها الانتهاك، أو موافقة البلد أو البلدان التي يحمل المتهم جنسيتها. وينبغي له أن يضع أيضا الشروط الناظمة لهذا المبدأ واستخدامه، فضلا عن توافقه مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يعرّفه بأنه مبدأ ذو طابع استثنائي وثانوي.

وينبغي ألا يؤدي تطبيقه إلى انتهاك الحصانة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول، والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين العاملين الرفيعي المستوى. فتوجيه التهم وإصدار أوامر اعتقال بشأن هؤلاء المسؤولين دون مراعاة حصانتهم الوظيفية يقوض مبدأ تساوي الدول في السيادة واستقلالها. وينبغي عدم الاحتجاج بمبدأ الولاية القضائية العالمية لإضعاف احترام الولاية القضائية الوطنية لبلد ما، والإساءة إلى سلامة وقيم نظامه القانوني، أو لأغراض سياسية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي ومبادئه.

ويجب أن تكون الولاية القضائية العالمية ثانوية بالنسبة لعمل كل دولة وولايتها القضائية الوطنية. ولذلك، ينبغي ألا تطبق الولاية القضائية العالمية عندما تعرض قضية ما للتحقيق والمحاكمة أمام النظام القضائي الوطني. وينبغي ألا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا في ظل ظروف استثنائية تبرر استخدامها، ومن منظور التعايش مع التشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية.

ويجب وضع أنظمة دولية تحظى بقبول عالمي وتحدد الجرائم التي يجوز فيها الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية، وتحدد الأساس الذي يجيز تطبيقها. وينبغي أن تقتصر هذه الجرائم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وينبغي عدم الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية إلا بعد الاعتراف بعدم وجود أي وسائل أخرى لإقامة دعوى جنائية على الجناة.

ولا يمكن تحليل الولاية القضائية العالمية دون النظر أيضا في الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لأن الغرض من كلا المفهومين هو مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم المحددة في الصكوك القانونية الدولية. وما فتئ المجتمع الدولي يسعى لتحديد مجموعة من الجرائم التي يجوز فيها الاحتجاج بكلا هذين المفهومين، ولكنه لم يحدد بعد ما إذا كانت جميع تلك الجرائم، أو فقط مجموعة فرعية منها، تخضع لكل من الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

الجدول ٣

المعاهدات ذات الصلة التي أشارت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة

ألف – الصكوك العالمية

القانون الإنساني الدولي	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	كوبا (مشيرة إلى أنها اعتمدت تطبيق الولاية القضائية العالمية بشأن الانتهاكات الموصوفة بكونها انتهاكات خطيرة)